ضمنه وإن قال رب وديعة لوديع اتركها في جيبك فتركها في يده أو تركها في كمه ضمنه لأن الجيب أحرز وربما نسي فسقطت من يده أو كمه أو قال اتركها في كمك فتركها في يده ضمنها لأن اليد يسقط منها الشيء بالنسيان بخلاف الكم أو عكسه بأن قال اتركها في يدك فتركها في كمه ضمنه لأن الكم يتطرق إليه البط بخلاف اليد فكل منها أدنى من الآخر من وجه فضمن لمخالفته أو أخذها أي الوديعة الوديع بسوقه أو أمر بالبناء للمجهول أي أمره مالكها بحفظها في بيته فتركها الوديع عنده لحين مضيه إلى منزلة أو فوق ما يمكنه الذهاب بها فتلفت قبل أن يمضي بها إلى بيته ضمن لأن البيت أحفظ لها وتركها فوق ما يمضي بها تفريطه و لا يضمن الوديع إن قال له المودع اتركها في كمك أو قال له اتركها في يدك لأنه أحرز أو ألقاها أي الوديع عند هجوم نحو ناهب كقاطع طريق إخفاء لها فلا يضمن لأنه عادة الناس في حفظ أموالهم ومع إطلاق بأن لم يأمره بوضعها في شيء بعينه يضعها أين شاء من نحو كم ويد كجيب مزرور أو ضيق الفم لا إن كان الجيب واسعا غير مزرور فإنه يضمن ذكره المجد في شرحه وإن شدها في كمه أو في عضده أو تركها في كمه مودعا ثقيلا حيث يشعر به إذا سقط بلا شد لم يضمنه حيث لم يعين ربه حرزا لجريان العادة به وإن تركها في وسطه وشد عليها سراويله لم يضمن إن ضاعت لأنه لا يعد مفرطا وإن أمره رب الوديعة أن يجعلها في صندوق وقال له لا تقفل عليها أو لا تنم فوقها فخالفه وقفل عليها الصندوق أو نام عليها فلا ضمان عليه لأنه محسن أو قال اجعلها في صندوق ولا تقفل عليها إلا قفلا واحدا فجعل عليها قفلين فلا ضمان عليه لما تقدم و إن قال مودع لوديع اجعل هذا الخاتم في البنصر فجعله في الخنصر بكسر الصاد فيهما فضاع فضمنه لا عكسه بأن قال اجعله في